



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

سبعون : المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق قوانين

التأمين الاجتماعي السارية – الجزء الأول

نبدأ في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول موضوع المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية :

المطلب الأول : الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

المطلب الأول

الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

الضمان الاجتماعي تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادي والاجتماعي .

ووفقا لما تقدم فإن التأمين الاجتماعي يعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي ، وهو يقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين بأسلوب تأميني .

ويعرف التأمين الاجتماعي بأنه أسلوب تأميني قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية و الاجتماعية التي نصت عليها

إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 ويستهدف إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدالة .

الفرع الأول خصائص التأمين الاجتماعى

- يتميز التأمين الاجتماعى بعدة خصائص أهمها :
- أولا : التأمين الاجتماعى أسلوب تأمينى لمواجهة أخطار اجتماعية :
- يتبع التأمين الاجتماعى أسلوب تأمينى فى مواجهة الأخطار التى يواجهها فهو :
- 1 - يتحمل المخاطر التى يتعامل معها عن طريق توزيع عبئها على جميع المؤمن عليهم .
- 2 - من الضروري أن يكون هناك تكافؤ بين إجمالى مزايا النظام وإجمالى موارده .
- بمعنى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين إجمالى موارد النظام وإجمالى المزايا المستحقة حتى نضمن استقرار النظام واستمراره فى الأجل الطويل وحتى لا يتحقق عجز فى أمواله .
- ولذلك فإنه يتعين فى تحديد مزايا النظام الإلتزام بالأسس الفنية التى اعتمد عليها الخبراء الاكتواريون فى تحديد موارده .

ثانيا : التأمين الاجتماعى أهم سماته التكافل الاجتماعى :

يستند التأمين الاجتماعى إلى قاعدة التكافل الاجتماعى ، فالاشتراكات الخاصة بالتأمين تصب كلها فى معين واحد ويساهم فيها المؤمن عليه وفقا لقدراته المادية بنسبة من دخله ويعاد توزيعها على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ، والمزايا التى يحصل عليها لا ترتبط بمساهمته ولكن بقدر حاجته ، وعلى ذلك فإن التأمين الاجتماعى من خلال قاعدة التكافل الاجتماعى يعمل فى اتجاه العدالة فى توزيع الدخل القومى أى فى اتجاه العدالة الاجتماعية .

ثالثا : التأمين الاجتماعى يتميز بالزاميته :

سمة التكافل الاجتماعى تتطلب الصفة الاجبارية للتأمين بمعنى أن الخضوع له والاستفادة منه لا تتوقف على مشيئة الأفراد فانضمامهم للنظام يكون بقوة القانون ، ف طالما توافرت الشروط المطلوبة للخضوع له كان على المسئول عن الاشتراك لدى الهيئة التامينية القيام بذلك وأداء ما يقرره النظام من التزامات فى شأنه (1) .

(1) مادة 4 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التى لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التامينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب.

كذلك فإنه طالما تحققت المخاطر المؤمن منها وتوافرت الشروط المطلوبة لنشأة الحق المقرر به كان على الهيئة التامينية الإلتزام بدفع الحق حتى ولم تكن قد أدبت إليها الاشتراكات ثم الرجوع بعد ذلك على الملتزم بأدائها إليها (2) .

(2) مادة 141 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقدّم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تنشأ الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الي صندوق التأمين الإجتماعى القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

وقد تضمنت المادة 304 من اللائحة التنفيذية :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقدّم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تنشأ الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق، (القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالات طلب صرف المعاش).

رابعا : التأمين الاجتماعى التزام مصدره القانون :

لا يستلزم قيام وجود رابطة عقدية بين أصحاب الأعمال والهيئة التأمينية فالتأمين الاجتماعى التزام مصدره القانون وليس العقد .

والمؤمن عليهم يستمدون حقهم من القانون ، وكذلك المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة وليس بالخلافة عن أى منهما .

وقانون التأمين الاجتماعى هو الذى يحدد الأفراد الواجب إخضاعهم للتأمين والتزاماتهم كما يحدد المزايا ومقدارها وشروط استحقاقها والمستفيدين ، والمزايا فى قانون التأمين الاجتماعى حق لمن تقررت له متى توافرت شروط استحقاقها ، وتتميز بأنها تكون ثابتة دون تفرقة بين شخص وآخر كما تتناسب المزايا النقدية مع الدخل محل التأمين .

خامسا : التأمين الاجتماعى يتعلق بالنفع العام :

الوظيفة التى يقوم التأمين الاجتماعى على تحقيقها وظيفة إجتماعية عامة ومع تطوره صار أداة من أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية فى البلاد ، ولذلك يعتبر التأمين الاجتماعى أداة توجيهية فى يد الدولة لتحقيق النفع العام ، ولتعلقه بالنفع العام أثره على القواعد التى تحكم النظام نوجزها فيما يلى :

1- إشترك التأمين الاجتماعى لا يرتبط بالضرورة بجسامة الخطر المؤمن منه ودرجة إحتماله كما هو الحال فى التأمين الخاص وإنما يرتبط بالقدرة على المساهمة فى عبء التأمين الاجتماعى ، لذلك فإن الإشترك يتحدد على أساس الأجر أو الدخل وذلك باقتطاع نسبة منه .

2- المتحمل بعبء التأمين لا يجب أن يكون بالضرورة المستفيد من التأمين الاجتماعى ، فالتكاليف الكلية للتأمين الاجتماعى لا يتحملها المؤمن عليهم وحدهم وإنما يشاركونهم فيها أرباب الأعمال وقد يتحمل بالعبء كله أصحاب الأعمال ، بل وقد تتحمل الدولة أيضا جزء من تكاليف تمويل التأمين الاجتماعى ثم يوزع الباقي

على المؤمن عليهم مع الأخذ في الاعتبار التضامن الإجتماعي بين ذوى الدخول المرتفعة والمنخفضة .

3- نظرا للوظيفة الإجتماعية التي يهدف إليها التأمين الاجتماعي ، فإن المجتمع يستأثر بالإشراف على تطبيقه ، أى ينظمه عن طريق هيئة عامة ينحصر نشاطها فى تغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها المشتركون فى التأمين الاجتماعي ، والبعد تماما عن قصد الربح⁽³⁾ .

(3) راجع مادة 5 : مادة 8 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

4- يهدف قانون التأمين الاجتماعي إلى تحقيق السلام الاجتماعي ، ويكسب هذا الهدف القواعد التي تنظمه الصفة الأمرة بمعنى أن قواعده تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وإذا ما وجد هذا الإتفاق المخالف فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا فلا يجوز لأى اتفاق الإنتقاص من الحماية التي يقررها أو تقرير حماية غير واردة به .
كما يترتب على الصفة الأمرة لقواعده عدم جواز النزول عن الحقوق التي يقررها⁽⁴⁾ ، ولكفالة احترام هذه القواعد يترتب القانون جزاءات جنائية على مخالفتها⁽⁵⁾ .

(4) راجع مادة 133 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (133):

- لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.
- وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :
- 1- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
 - 2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
 - 3- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.
- ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم فى حدود 25% منه ، وفى حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
- 4- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
 - 5- الأقساط المستحقة للهيئة.
 - 6- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولا على رغبة صاحب الشأن.
- وبمراعاة الفقرة السابقة ، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.
- ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون.
- ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (6) من المادة 21 من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش ، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.
- ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
- ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.
- كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفرع الثاني
المخاطر المهنية والاجتماعية
التي حددتها إتفاقية منظمة العمل الدولية
رقم 102 لسنة 1952

حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 الأخطار المهنية والاجتماعية الآتية لتغطيتها بنظام التأمين الاجتماعي :

الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض - البطالة - الأعباء العائلية

الفرع الثالث
وظائف التأمين

تعتبر التأمينات الاجتماعية كما أسلفنا عنصرا من عناصر الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي فهي تعمل على تأمين دخل المؤمن عليهم ومساندة اقتصاديات صاحب العمل ، كما أنها صمام أمن يهدف إلي تصحيح العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، وفي ضوء هذه الاتجاهات يمكن تلخيص وظائف التأمين الاجتماعي فيما يلي :

أولا : بالنسبة للدولة :

يؤدي التأمين الاجتماعي أهدافا إجتماعية في مجال محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة مما يدعم الإستقرار الإجتماعي في الدولة ، فضلا عن أنه من خلال أموال التأمين ومخصصاته يمكن تدعيم الإقتصاد القومي عن طريق توفير المدخرات اللازمة للتنمية الإقتصادية ، فهو يعمل علي زيادة الدخل القومي ويساهم في حسن توزيعه على المواطنين وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى مساندة الكيان الاقتصادي للبلاد .

ثانيا : بالنسبة لصاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل تجاه العاملين لديه بالعديد من الإلتزامات التي تتعلق بمواجهة المخاطر الإجتماعية التي خلقها المجتمع الصناعي ، وقد أدى نشوء التأمين الاجتماعي وتطوره إلي نقل مسئولية صاحب العمل في مواجهة هذه الإلتزامات إلي عاتق التأمين الاجتماعي بحيث يقتصر إلتزامه علي مجرد أداء الإشتراكات المطلوبة منه خلال كل شهر وعن هذا الطريق أمكن لصاحب العمل تأمين اقتصاديات منشأته ، بالإضافة إلي ذلك فإن التأمين بما يؤدي إليه من إستقرار الأوضاع الإقتصادية للعاملين إنما يعمل علي زيادة إنتاجيتهم وبالتالي زيادة ربح صاحب العمل .

ثالثا : بالنسبة للمؤمن عليهم :

الهدف الأساسي من إنشاء نظام التأمين الاجتماعي هو توفير الحماية للمؤمن عليهم وتأمين دخولهم بما يستهدف تأمينهم علي حاضرتهم ومستقبلهم وكذلك مستقبل أسرهم ، وكلما شملت التغطية كل أفراد الشعب بحيث يأخذ نظام التأمين الشكل القومي كلما كانت فاعلية التأمين في استقرار أوضاع المؤمن عليهم إجتماعيا واقتصاديا أكثر عمقا وتأثيرا .

جدول رقم (3) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
25	555.3	562	
26	548.5	555.3	
27	541.7	548.5	
28	534.9	541.7	
29	528	534.9	
30	521.2	528	
31	514.5	521.2	
32	507.7	514.5	
33	500.8	507.7	
34	493.7	500.8	
35	486.6	493.7	
36	479.4	486.6	
37	472.1	479.4	
38	464.7	472.1	
39	457.3	464.7	
40	449.7	457.3	479.4
41	442.1	449.7	472.1
42	434.4	442.1	464.7
43	426.6	434.4	457.3
44	418.8	426.6	449.7
45	410.9	418.8	442.1
46	402.9	410.9	434.4
47	394.9	402.9	426.6
48	386.8	394.9	418.8
49	378.7	386.8	410.9
50	370.6	378.7	402.9
51	362.4	370.6	394.9
52	354.2	362.4	386.8
53	346	354.2	378.7
54	337.7	346	370.6
55	329.5	337.7	362.4
56	321.2	329.5	354.2
57	312.9	321.2	346
58	304.7	312.9	337.7
59	296.5	304.7	329.5
60	288.3	296.5	321.2
61	280.1	288.3	312.9

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
62	271.9	280.1	304.7
63	263.9	271.9	296.5
64	255.8	263.9	288.3
65	248.3	255.8	280.1

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،